

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٤٥ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢٢١٨٤م<sup>٢</sup> بحى الكوثر بحوض الجبل رقم (١٢) بالقطعة رقم (١٠) بمحافظة سوهاج بالثمن الفعلى الذى تحدده اللجان المختصة لصالح جمعية الإخلاء للتعاون الإسكانى المشهرة برقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢ لإقامة عمارات سكنية لأعضاء الجمعية ، والمبين حدودها كما يلى :

الحد البحرى : بطول ٢٨م تطل على شارع عثمان بن عفان بعرض ٢٥م .

الحد القبلى : بطول ٢٨م يليه باقى أملاك الدولة .

الحد الشرقى : بطول ٧٨م تطل على شارع مرصوف .

الحد الغربى : بطول ٧٨م يليه مركز التطوير التكنولوجى .

وذلك حسب الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٥ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

